لهما من فتاويه وبنيانه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم يبطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف
المشدد مع انه فيه نقص حرف ولا يقال هذا فيه النقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذ تشمل ذلك فالذي يتجه الاخذ بظاهر كلامهم
من البطلان في الزيادة والنقص مطلقا ويحرم القراءة بالشاذ قيل اجماعا واعترض وهو ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون
وتلفيق القراءتين كنصب آدم وكلمات او رفعهما وفي المجموع يسن لمن قرء بقراءة من السبع ان يتم بها والا جاز بشرط ان لا يكون ما
قرءه بالثانية مرتبطا بالاولى اي لاستلزامه هيئة لم يقرء بها احد ثم ان غير المعنى ابطل والا فلا ويجب ترتيبها بان يأتي بها على نظمها
المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلوة فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى
بتأخير الاول ولم يطل الفصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا كذلك
او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما يأتي انه سهو لا يضر ولو مع طوله الا ان يفرق كما يأتي استأنف لان قصد
التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في صحته مطلقا ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف
والسعي فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله ثم لان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلوة ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا
متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلوة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر و
يجب موالاتها بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فان فصل باكثر
من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي
ومن تبعه او عاد الى ما قرءه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثنائها في البسملة فاتمها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها
لزمه اعادة ما قرء على الشك لا كتبيينها الا انه لم يدخل غيرها منها وقال ابن سريج يجب تبيينها فقط وهو الاوجه لتقصيره بما قرء مع الشك
فصار كانه اجنبي وان تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلوة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الآتيين والتسبيح لنحو
داخل قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال
جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها فان تعلق
بالصلوة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلوته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة
وكسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتيهما فلا يقطعها في الاصح لندب ذلك له لكن يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف
بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه ويقطع الموالاة السكوت العمد الطويل عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو
او جهل او اعياء وفارق ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز الاعتناء به اكثر وكذا يسير وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس (?)
قصد به قطع القراءة في الاصح لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة بنية التعدي الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن باحدهما
وحده وانما بطلت الصلوة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي
وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان ولو شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في بعضها
فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية فان كان في اصل الاتيان بها او بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها
او في بعض اجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا وصرح بان حروفها كثيرة (?)

بالشك

بالشك في بعضها يؤثر دون غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة
وهذا يأتي في غيرها فان جهل الفاتحة كلها بان تعذرت عليه في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة
مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها لانه لا يحسنها لان هذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل على ثناء ودعاء وليس ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق
اللغات فيه وللتعبد بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن متوالية على ترتيب المصحف
فالتعبير به يفيد وجوب ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فان عجز عنها كذلك فمتفرقة قلت الاصح المنصوص
في الام جواز المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد
لكن يتجه في هذا انه لابد ان ينوي به القراءة لانه لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان
لحصول الغرض ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وببدل الباقي من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل او الآخر قدم
البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها
او من غيرها اتى به ثم ببدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها ايضا ولا يعتد ببعض الآية بلا اطلاق ذكره ابن الرفعة لكن نوزع
فيه فان عجز عن القرآن اتى بذكر متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام آية ولما في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلوتي قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخريين لانه
علم حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ولما كان الحديث بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها
ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزي الدعاء المتعلق بالآخرة اي سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق
بالدنيا اجزاه ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن او ذكر عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا
بقراءة ملك بلا الف ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل تنبيه
ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف مائة واحد واربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مبني
على ان ما حذف رسما لا يحسب في العد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق ائمة الرسم
على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه
شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكره انها مائة واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة
وثمانية وثلثون بالابتداء بالفات الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الف الصراط في الموضعين والف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن
هذا قول ضعيف والاصح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاوليين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة
فتحرر ان الصحيح ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا بالابتداء الخ لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوي ايضا فتنبه لهما في الرسم هذا واعتبار الرسم
فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة حروف بدل احرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به

٧ نظرا